الكلية	القانون
القسم	القانون
المادة باللغة الانجليزية	International Humanitarian Law
المادة باللغة العربية	القانون الدولي الانساني
المرحلة الدراسية	الرابعة
اسم التدريسي	د. طارق حامد محمود
عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية	Other legal entities
عنوان المحاضرة باللغة العربية	الكيانات القانونية الاخرى
رقم المحاضرة	الخامسة
المصادر والمراجع	القانون الدولي الانساني

محتوى المحاضرة

جامعة الانبار
1987 1428
UNIVERSITY OF ANBAR

الكيانات القانونية الاخرى

١- الافراد

يتمتع الفرد بالشخصية القانونية طبقا لأحكام القانون الداخلي منذ ولادته لحين وفاته وترتب له الحقوق والالتزامات.

٢- الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر

لها دورها في القانون الدولي الإنساني سواء بمتابعة الاعتبارات الإنسانية اثناء النزاعات المسلحة من اجل رعاية المرضى و الجرحى و الغرقى و الاتصال بأسرى الحرب و المدنيين, ام بالدور الذي تلعبه وقت السلم.

١- الافراد

الآراء الفقهية حول مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية

الفريق الأول: الفرد ليس من اشخاص القانون الدولي وفقا للفقه التقليدي الذي عبرت عنه المدرسة الوضعية الى ان الدول وحدها هي الشخص الوحيد في القانون الدولي.

الأسباب

أ- تمتع الدولة بالسيادة

ب- تستطيع ان تخلق قواعد القانون الدولي برضاها.

الفرد لا يمتلك هذه الخصائص أي لا يتمتع بالشخصية القانونية على الرغم من منحه بعض الحقوق ويفرض عليه بعض الالتزامات لان الفرد هو موضوع من مواضيع القانون الدولي وليس من اشخاصه.

الراي الثاني: الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي: ذهب فقهاء المذهب الواقعي على خلاف المذهب التقليدي الى ان الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي وان الدول وانما الأفراد وحدهم اشخاص هذا القانون.

بما ان الدولة تتكون من الافراد المنتمين الى مجتمع وطني فان المجتمع الدولي يتكون من الافراد المنتمين الى المجتمعات الوطنية المختلفة وان الدولة ما هي الا وسيلة قانونية لإدارة المصالح الجماعية لشعب معين.

ثالثا: حق الفرد بالتقاضي امام المحاكم الدولية: يسمح القانون الدولي للفرد احياناً و بصفته هذه بالمثول امام المحاكم الدولية ومن امثلة ذلك

- المادة (٤) من اتفاقية لاهاي الثانية عشرة المحررة في ١٨ / تشرين الأول لعام ١٩٠٧ والتي لم يصدق عليها إذ أنشئت محكمة غنائم دولية كان من حق أفراد الدول المحايدة أو المحاربة ان تتقاضى أمامها.

- حق رعايا جمهوريات أمريكا الوسطى الخمس في التقاضي أمام محكمة عدل وسط أمريكا (١٩١٧ - ١٩٠٨) بعد استنفاذ طرق التقاضي الداخلية.

- القواعد التي تضمنتها اتفاقيات السلام بشأن إنشاء محاكم تحكيم مختلطة. وكذلك بعض الاتفاقيات التي أبرمتها بعض من دول الحلفاء - لتنظر في الدعاوى التي يرفعها الأفراد ضد الدول الأعداء السابقين في الحرب بشأن العقود التي أبرمت قبل عام ١٩١٤ بين رعايا الدول التي أصبحت أعداء فيما بعد.

- إجراءات نظام الوصاية التي تمنح سكان الاقاليم الخاضعة لنظام الوصاية حق التظلم بعرائض لكل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الوصاية.

- الطبيعة الدولية لحقوق وواجبات الموظفين الدوليين أمام المحاكم الإدارية الدولية.

- حق رعايا الدول الأوروبية الأعضاء في الجماعة الأوروبية في التقاضي أمام محكمة العدل الأوروبية.

التعامل الدولي المعاصر مع الفرد

أولا: وجود قواعد دولية تخاطب الفرد مباشرة فهذه القواعد تمس الفرد في:

أ- في حياته كالأحكام الخاصة بمنع القرصنة حيث يعتبر مرتكب هذه الجريمة مجرما دوليا ويجوز لكل دولة ان تعاقبه.

ب- او في حريته كتحريم الرق والاتجار بالرقيق.

ت- او في اخلاقه كحظر الاتجار بالمخدرات واستعمالها و منع النشرات المخالفة للأخلاق العامة.

ثانيا: مسألة الفرد جنائياً: رتب القانون الدولي الحديث عدداً من القواعد التي تعاقب الفرد مباشرة لارتكابه جرائم ضد الإنسانية او ضد السلام العالمي.

UNIVERSITY OF ANBAR

المطلب الثاني: الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

عندما شاء القدر برجل الأعمال السويسري هنري دونان أن يشاهد أهوال ومذابح الحرب التي دارت في مدينة (سولفرينو) كتب في مذكراته فكرتين رئيسيتين تنصبان على :

١- وضع معاهدة تلزم الجيوش بتوفير الرعاية إلى جميع الجرحى من الجنود والاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الوحدات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي.

٢- إنشاء جمعيات وطنية وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب.

اعتمدت هاتان الفكرتان، فتشكلت جمعية خيرية عرفت باسم (جمعية جنيف للمنفعة العامة) وفريق عمل تضمن غوستاف موانييه - غيوم هنري دوفور - ولوي ابيا - تيودور مونوار وكانت النواة التي انبثقت منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعني دونان امينا لها.

تم تنقيح اتفاقية جنيف بعد ذلك لتشمل جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار واعتمدت الحكومات قوانين أخرى مثل اتفاقيات لاهاي من أجل حماية ضحايا الحرب.

وأن لم تتطرق اتفاقيات جنيف في عامي ١٨٦٤ و ١٩٠٦ لوضع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، فأن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ افردت أحكامًا بشأن هذا الوضع فقد تضمنت اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ في شأن تحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان عدة نصوص منها:

• لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية .

• للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية ...

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو فعلى الدولة الحاجزة ان تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بمهام الإنسانية التي تؤديها الدولة الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية .

• يوضع على قدم المساواة مع الموظفين المشار إليهم في المادة (٢٤) موظف الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة التطوعية المعترف بها والمرخصة....

UNIVERSITY OF ANBAR

يتمتع موظفي الجمعيات الوطنية بذات الحماية الممنوحة لأفراد الخدمات الطبية بالقوات المسلحة في زمن النزاع المسلح وفقاً للشروط الآتية:

١- ان يقتصر العمل الذي يؤدونه على مهام معينة دون سواها وهي (البحث عن الجرحى والمرضى، أو جمعهم ونقلهم ،أو معالجتهم، أو الوقاية من الأمراض أو إدارة الوحدات والمنشآت الطبية) .

٢ - أن يخضعوا للقوانين واللوائح العسكرية (بما يترتب على ذلك من نتائج تتعلق بالأمن واللوائح والزي... إلخ).

٣- ان يكونوا تابعية لجمعية معترف بها ومرخص لها على النحو الواجب من قبل حكومتها.

وقد تطور نشاط الجمعيات الوطنية اليوم فلم يعد محصورًا في إغاثة الجنود للجرحى، بل تجاوز ذلك الى تقديم المساعدات الى الأسرى والمدنيين في وقت السلم.

رابعًا: رتب ميثاق الأمم المتحدة حقوقا للفرد: يقوم ميثاق الأمم المتحدة على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وبلا تفريق بين الرجال والنساء.

واستنادًا لذلك، بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ تم إقرار - في شكل معاهدة دولية - العهديين الدوليين لحقوق الإنسان عام ١٩٦٦.

https://youtu.be/9LNPrHBj3E4?si=doLYUPoc0slHHdjs

UNIVERSITY OF ANBAR

1987 1408
UNIVERSITY OF ANBAR